

أحالت الهيئة 69 لائحة اتهام و 104 قرار إحالة قبل 01 جانفي 2019

على الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية

تتابع هيئة الحقيقة والكرامة باستغراب ما دأبت عليه *المفكرة القانونية* مؤخرا من اتخاذ مواقف منحازة ومعادية تجاه تجربة العدالة الانتقالية في تونس للتعبير عن وجهات نظر شخصية لخصوم الهيئة¹ استغل أصحابها المساحة المتاحة لهم في مجلة فكرية محترمة مثل *المفكرة القانونية*² بما يتعارض تماما مع الأهداف التي رسمتها المفكرة لنفسها والمتمثلة في "رصد القوانين والسياسات العامة في لبنان وتدرجياً في المنطقة العربية، من أجل تحليلها ومراجعتها من وجهات نظر نقدية"³. وللأسف فإن تناول دراسة مخرجات تجربة العدالة الانتقالية في تونس من قبل المفكرة القانونية ابتعد كل البعد عن مقارنة النقد الموضوعي.

ويتأكد ذلك في مقالكم الأخير غير الممضي تحت عنوان "في خرق جديد لمبادئ المحاكمة العادلة في تونس: هيئة الحقيقة والكرامة تغرق الدوائر المتخصصة بملفات لم يتم البحث فيها" ويحتوي هذا المقال عددا من المغالطات والأحكام المتسرعة والمعلومات الفاقدة للمصدقية تنم عن استخفاف كاتبها بالاحتياطات المهنية الدنيا - منها ضرورة التثبت من المعلومات لدى المصدر (مصالح هيئة الحقيقة والكرامة او المسؤول عن النفاذ إلى المعلومة) - وقد ارتقى المقال في بعض جوانبه إلى التضليل الإعلامي كما تورط في الازدراء من هيئة رسمية مما يرسّحه للسقوط تحت طائلة التبعية القضائي بمقتضى الفصل 66 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013.

إنّ كاتب المقال جانب الحقيقة بادعائه بأنّ هيئة الحقيقة والكرامة أحالت للدوائر القضائية المختصة ملفات "بتاريخ لاحق لانتهاؤ أعمالها" وبأنّ هذه الملفات «... خلت عموما من أبحاث التحقيق» وبأنّها قد بدت «...مخالفة لشروط "المحاكمة العادلة" ومبدأ قرينة البراءة».

لذلك، وبغرض انارة الحقيقة ومدّ قرائكم بمعطيات دقيقة وأمينة وعملا بحق الرد نفيديكم بما يلي:

¹ اودعت الهيئة لدى القضاء شكوى جزائية ضد السيدة عفاف النحالي التي هي المصدر الأساسي لهذه المقالات المعرّضة.

² "على خلفية ما عدّه القضاء رسالة لهم: هيئة الحقيقة والكرامة توضح وتعتذر" (2019-01-11)

"آخر أفعال هيئة الحقيقة والكرامة التونسية: استدعاء قضاة لتحقيق عاجل في شكايات فساد" (2019-01-02)

"تقييم سلمي لأداء هيئة الحقيقة والكرامة في تونس: تقييم موضوعي للهيئة أم لخيارات العدالة الانتقالية" (2018-12-24)

³ مأخوذ من موقع المفكرة

1- ان جميع الملفات، إلى حد كتابة هذه السطور، احيلت على الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية قبل غرة جانفي 2019 وان جميع قرارات الإحالة على الدوائر صدرت عن مجلس الهيئة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2018. واحالت الهيئة من الـ 62720 شكوى التي اودعت لديها 69 لائحة اتهام شملت 1120 ملف وجهت التهم فيها لـ 1426 منسوب اليه الانتهاك، كما احالت 104 قرار إحالة شمل 583 ملف، وهو ما وصفه الكاتب بـ "إغراق الهيئات بالملفات !!!" هذا ما يؤكد ان الهيئة لم تحل سوى الملفات التي "ثبت" لديها ارتكاب انتهاك جسيم او ممنهج لحق من حقوق الانسان او ارتكاب فساد مالي واعتداء على المال العام طبقا لمقتضيات القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.

ونذكر بان الهيئة أصدرت في 27 فيفري 2018 قرار تمديد في عهدها بسنة كما ينص عليه الفصل 18 من القانون (من 31 ماي 2018 الى 30 ماي 2019) على ان تسعى الى انهاء اعمالها الفنية يوم 31 ديسمبر 2018 وتقوم في المدة المتبقية من عهدها بتنفيذ اعمالها الختامية خلال مدة التصفية (نشر تقريرها الختامي وتسليم قرارات جبر الضرر للضحايا و غلق القوام المالية تحت اشراف مراقب الحسابات...) وهذا ما فعله مجلس الهيئة.

2- اقتضى الفصل 42 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 أنه "تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية ..." وتنفيذا لذلك فأن جميع الملفات التي تمت إحالتها على السادة وكلاء الجمهورية تضمنت اثباتات وادلة كافية⁴ تفيد ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقد تم عرض تلك الملفات على مجلس الهيئة الذي، بعد اطلاعه عليها وعلى مؤيداتها، وما توصلت إليه الأبحاث فيها، قرر إحالتها على الدوائر المتخصصة للتعهد بها.

كما ينطبق الفصل 42 على الملفات التي لم تستكمل إجراءات التحقيق بسبب عدم التوصل بالوثائق في الأجال (أي أجال 31 ديسمبر) من الوزارات وخاصة وزارة الداخلية والمحكمة العسكرية والأجهزة التي ينتمي إليها المنسوب إليهم الانتهاك رغم توجيه عديد المراسلات من رئاسة الهيئة في الغرض وبسبب رفض المكلف العام لنزاعات الدولة التعامل مع الهيئة. وقد قرّر مجلس الهيئة، ضمنا لحقوق مودعي الملفات، إحالة عددا من هذه الملفات مرفقة بالأدلة التي تثبت وقوع الانتهاك في شكل "قرار إحالة" على الدوائر المتخصصة للتعهد بها وممارسة صلاحياتها الاستقرائية بإصدار أحكام

⁴ انظر الفصل 116 من م إ ج حول توفر ذلك الشرط لدى دائرة الاتهام لإحالة الملف على الدائرة الجنائية.

تحضيرية وبتعيين قاضي مقرر للقيام بالأبحاث والاختبارات اللازمة مثل ما نص عليه الفصل 143 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نص على أنه: "للمحكمة أن تكلف أحد أعضائها بإجراء بحث تكميلي وفي هذه الصورة تؤخر القضية إلى أجل مسمى". ويمكن بالتالي للدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية استكمال الأبحاث في الملفات التي أحيلت عليها من هيئة الحقيقة والكرامة وذلك حفاظا على حقوق الدفاع وحقوق الضحايا وسعيا لكشف الحقيقة ومساءلة ومحاسبة الجناة.

3- كما تجدر الإشارة الى ان لوائح الاتهام التي تمت إحالتها استكملت فيما أعمال التحري والتحقيق مع احترام حق الدفاع ومبدأ المواجهة وقرينة البراءة وتضمنت "الوقائع واسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها" كما جاء بالفصل 4 من قانون العدالة الانتقالية، وكيفت فيها الانتهاكات بصفة مزدوجة استنادا إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الجزائي التونسي. وتعد لوائح الاتهام نموذجا يأسس لفقهاء قضاء جديد – كان من الاجدى تحليله من خبراء في القانون - يضيفي على القرارات القضائية التونسية بعد انساني منسجما مع الدستور التونسي الجديد ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي حدد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية والذي صادق عليه الجمهورية التونسية بموجب مرسوم 18 فيفري 2011 ثم الأمر عدد 2011 / 549 المؤرخ في 14 ماي 2011.

كما أدخلت الهيئة في لوائحها تمثلي النزاع الاستراتيجي (le litige stratégique) الذي يعمل على تطوير اتجاه فقهاء القضاء بما يساهم في تعديل طرق تطبيق المعيار والمبادئ القانونية بشكل يضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

4- وعملا بأحكام الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المنظم للعدالة الانتقالية الذي ينص على واجب "تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة" في هذه الانتهاكات، عاينت الهيئة أن وزارتي الداخلية والدفاع، بحكم امتلاكهما لحق استعمال القوة العامة، من أهم أجهزة الدولة التي صدر عن مختلف تفرعاتها والفرق الأمنية والعسكرية الراجعة لها بالنظر انتهاكات جسيمة أو ممنهجة لحقوق الانسان تضاف اليهما الإدارة العامة للسجون والإصلاح الراجعة بالنظر لوزارة العدل. وفي هذا الإطار نشير إلى أن الهيئة وجّهت التهمة لـ 1426 منسوب اليه انتهاك انتفعوا كلهم بحق الدفاع ومبدأ المواجهة ما عدى الذين رفضوا المثول لدى وحدة التحقيق بالهيئة بالرغم من بلوغ عديد الاستدعاءات اليهم. واثارت هذه الاحالات حفيظة المنظومة القديمة المتورطة في جرائم ضد الإنسانية والتي تخفت للإفلات من العقاب وراء بعض نقابات امنية التي بعد ان دعت منخريطها "إلى عدم الاستجابة للاستدعاءات الصادرة عن هيئة الحقيقة والكرامة" تجرئت

الى التهديد، بتاريخ 7 جانفي الجاري، "بمقاطعة تأمين جميع جلسات" القضاء المتخصص في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية ووجدت في بعض "المثقفين" الذين يحنون للاستبداد حليفا في التجرؤ على تهديد القضاة. كما وجدت في سياسيين مدافعين عن الاستبداد حلفاء لهم في تقديم مبادرة تشريعية لإلغاء الفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية وحل الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية.

وتتساءل الهيئة ما الذي يخيف كاتب المقال؟ ان تحفظ التهمة لعدم كفاية الحجة؟ ام ان يتم محاسبة الجلادين الذين مارسوا ابشع أنواع التعذيب وتمكينهم من الإفلات من العقاب؟ في ظاهره يحاول كاتب المقال التزيّن بنصرة القضاء العادل وبالغيرة على استقلالته لكنه في واقع الأمر ينتصب كوصي فوق القضاء المتخصص في العدالة الانتقالية للتشكيك في قدرته على قراءة الملف والتثبت من المؤيدات والقيام بالاستقرارات طبق القانون واصدار قراره والنطق به وفقا للقانون.

ليطمئن قلب الكاتب! فإن الهيئة توصلت إلى جمع ما يكفي من الأدلة والحجج على ثبوت وقوع الانتهاكات. هل الكاتب يشكك في احترام الدوائر القضائية لمعايير المحاكمة العادلة مثل ما فعلت بعض النقابات الامنية؟ فان سيرالجلسات القضائية التي انطلقت منذ ربيع 2018 في النظر في الملفات المحالة من الهيئة لا تنبأ بأي مؤشربعث عن القلق والتخوف من الانزلاق في مخاطرالمحاكمة غير العادلة بل العكس هو الصحيح.

إذا هذا التشكيك له نتيجة وحيدة، هي ان يسلط على الضحايا مظلمة ثانية بعد المظالم التي سلطت عليهم من المستبد، وهي مواصلة منع وصولهم للقضاء وهي غلق الباب امام آخرامل لهم في الانصاف كما هو غلق الباب امام الشعب التونسي في ان يكون له قضاء مستقل يردع الإفلات من العقاب ويمكّن من اصلاح مؤسسات الدولة.

رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة

سهام بن سدرين